بـاب
الرجل يقف الأرض
على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئاً

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان أبداً ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما فهي للمساكين إن الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فإن قال لفلان من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما على سبعة أسهم[1] لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة أسهم فإن قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث غلتها فإن الغلة تقسم على اثني عشر سهماً[2] سبعة أسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً ولصاحب الثلث أربعة أسهم ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيئاً فهو بينهما نصفين. **قلت**: فلم جعلت هذا في السهمين لهما والواقف قد سمى لكل واحد منهما ما أراد من غلتها وسكت عن الباقي فلم لا كان هذا الباقي للمساكين؟ **قال**: من قبل أن الواقف قد ابتدأ الوقف بأن جعل الغلة كلها لهما ثم فرّقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرّقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه لو قال تجري غلتها في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الآخر أنه يكون للذي سمى له الثلث ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان للآخر الذي لم يسم له شيئاً. **قلت**: ولم قلت هذا؟ **قال**: في كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره: **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾** [النساء: ١١] وسكت عن نصيب الأب فصار للأم الثلث وللأب الثلثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلاً أوصى بهذه الألف لرجلين فقال قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماها له والباقي للآخر وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطي صاحب التسمية ما سمى له والباقي للذي لم يسم له وكذلك لو قال تجري غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان، لفلان من ذلك مائة درهم

---

(١) لأن مخرج النصف والثلثين ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة.

(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان والباقي وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب اثنان مخرج النصف في ستة تبلغ اثني عشر اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة ما سمي والباقي للآخر. **قلت**: فإن لم تغلّ الأرض إلا مائة درهم؟ **قال**: الغلة لصاحب المائة ولا شيء للآخر. **قلت**: فإن قال غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتي درهم فإنها تكون بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فإن جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفاً أو أكثر من ألف فإنه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان[1] كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهماً وكان الثلث مائة درهم أنها بينهما أثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية وكذلك إن أدخل في الوصية بالثلث ثالثاً فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فإن للأول مائة درهم وللثاني خمسون درهماً وللثالث ما بقي من الثلث قلّ أو كثر فإن لم يكن الثلث إلا مائة درهم كانت المائة بين الأول والثاني أثلاثاً ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم أنه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان وفلان وإنما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فإذا استوفيا ما سمي لهما كان الباقي للمساكين ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على أن غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلثمائة درهم فإن الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لأنه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعمرو فألف درهم منها يكون لزيد من هذه الألف مائة درهم ولعمرو ما بقي فجاءت ألفا درهم؟ **قال**: فألف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والألف الأخرى للمساكين ولو لم تجيء الغلة إلا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة أسهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الأرض في كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلم تأت الغلة إلا مائة درهم فإنها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله أن ينظر فإن جمعهما الواقف في الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الأرض لزيد وعمرو لزيد منها

---

(١) هكذا ثبتت هذه العبارة في جميع النسخ وانظر عبارة من هي وقوله وبعد ذلك مسألة هي قوله في الصفحة الآتية ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال الخ. كتبه مصححه.

مائة درهم ولعمرو ما يبقى فلزيد كما قال مائة وما يبقى قلّ أو كثر فهو لعمرو وإن لم تأت الغلة إلا أقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وإن قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ما سمي له من ذلك فإن زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما نصفين وإن قصرت الغلة عما سمي لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ما سمي لكل واحد منهما فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما إلا ما سمي لهما وكان ما يبقى من الغلة للمساكين[1] فإن قال تجري غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسمائة درهم تكون لهما في كل سنة ما عاشا فجاءت غلة سنة ألفي درهم؟ **قال**: يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الألف الأخرى خمسمائة درهم وتكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لأنه جمع الغلة لهما جميعاً ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن لزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة فجاءت غلة سنة ألفي درهم كان لزيد ألف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون الخمسمائة الباقية للمساكين وإن جاءت الغلة في سنة ألف درهم كان لزيد خمسمائة درهم ولعمرو خمسمائة درهم وإن جاءت الغلة ثمانمائة درهم كان لزيد أربعمائة درهم ولعمرو أربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة ألف درهم؟ **قال**: تكون الألف بينهما على ستة أسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف درهم ويضرب عمرو بمائتي درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان إلا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عددهم الذكر والأنثى في ذلك سواء وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث فلاناً فإنه يدخل في الوقف وإن مات ورثة فلان ولم يبق منهم إلا واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فماتوا إلا واحداً كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين والله أعلم.

---

(١) لعل قلت هنا ساقط.